مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن التدابير غير الاحتجازية
(العقوبات البديلة)

NIHR_BH © 2016

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن التدابير غير الاحتجازية
(العقوبات البديلة)

أولا: المقدمة:

إن الغاية الأساسية من وراء العمل بعقوبة الحبس تتمثل في تقليل فرص ارتكاب الجناة لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد دل الواقع والدراسات العلمية على أن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، فكونها تستند على استبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لاكتساب عادات أخرى تكون ضارة بهم وبالمجتمع، ولهذا السبب يعتقد بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف ربما لخلق أشخاص أكثر سوءًا من قبل.

وتثبت التجربة أن التدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية باتت لا تكفي لوحدها للوفاء بالغايات المرجوة من نظام العدالة الجنائية، فضلا عن إنها لم تعد الوسيلة الأفضل لتأهيل وإعادة إدماج الجانحين، فالغاية الأساسية من التدابير غير الاحتجازية تتمثل في إيجاد وسائل بديلة عن الحبس تكون فعالة ومن شأنها تمكين السلطات من العمل بعقوبات تتناسب مع احتياجات الجاني، ومع طبيعة الجرم الذي ارتكبه، وظروف القضية واحتياجات المجتمع.

ويقصد بالتدابير غير الاحتجازية بوجه عام أي تدابير تتخذ بقرار من قبل سلطة مختصة قانوناً، بغية إخضاع المشتكى عليه أو المحكوم عليه بجريمة لشروط والتزامات لا تتضمن إيداعه في السجن. و تجدر الإشارة إلى أن نظام العقوبات البديلة أو التدابير غير الاحتجازية يطبق على جرائم الجنح دون الجنايات، و بذلك فإن عقوبة الحبس من الممكن أن تستبدل بعقوبات بديلة، بينما لا يمكن استبدال عقوبة السجن بغيرها.

فالتدابير غير الاحتجازية تتيح للجاني أن يبقى طليقاً وبعيداً عن بيئة الاحتجاز التي تكون عادة مؤذية بصحته ونمائه، كما أنها تسمح له أن يستمر في مزاولة أنشطته المهنية والأسرية.

ولقد سعى المجتمع الدولي بالتزامن مع تطور حركة حقوق الإنسان الدولية إلى إيجاد تدابير بديلة عن الإحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، وإيمانا من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأهمية نظام التدابير غير الاحتجازية، فقد سعت إلى إعداد بحث مبسط حولها، في سبيل التوعية بأهمية هذه التدابير ، والتوصية بالأخذ بها ضمن النظام العقابي لملكة البحرين.

وتسعى المؤسسة من هذا الجهد لتطوير ما تم حاليا بإصدار القرار رقم (3) لسنة 2008 بشأن تعيين الأعمال والجهات الإدارية التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بموجب أمر من قاضي تنفيذ العقاب وضوابط هذا التشغيل، والقرار رقم (2) لسنة 2013 لذات الشأن.

وقد تبين للمؤسسة أن هناك ثغره تتعلق بعدم وجود قانون ينظم موضوع التدابير الاحتجازية، مما نجم عنه أن المبادرة بالطلب لتنفيذ أحد هذه التدابير تنشأ من المحكوم عليه وفقا للمادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية من خلال محاميه، بينما أن ما هو معمول به في تشريعات الدول الأجنبية أن قاضي تنفيذ العقاب هو الذي يبادر إلى اختيار التدبير غير الاحتجازي المناسب من ذاته، وذلك وفقا لطبيعة الجنحة.

ولذلك ترى المؤسسة الوطنية وجود حاجة ماسة لتشريع قانوني يسد هذا الفراغ مما يحقق العديد من الأهداف المرجوة في هذا الخصوص.

ثانيا: الأساس القانوني:

تشكل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[1] المرجع القانوني الرئيس للتدابير غير الاحتجازية، إذ تضمنت في موادها الأولى الأهداف الأساسية من هذه القواعد، ثم نطاقها، والضمانات القانونية المقررة لتطبيقها متضمنة الشرط الوقائي، ثم تطرقت في الفصول التالية إلى التدابير غير الاحتجازية السابقة لمرحلة المحاكمة، والمعاصرة لمرحلة المحاكمة واصدار الحكم، ثم التدابير اللاحقة لمرحلة المحاكمة، كما تطرقت أيضا لتنفيذ هذه التدابير من حيث الاشراف عليها، ومدتها وشروطها، وجملةً من الأمور المتعلقة بهذه التدابير من حيث الموظفون القائمون على تنفيذها، وعملية البحث و التخطيط و صياغة السياسات والتقييم.

كما تبنت الأمم المتحدة جملة من المبادئ والمعايير التي تؤكد على أن التدابير الإحتجازية يجب أن تكون ملجأً أخيراً، وأن أي شخص محتجز يجب أن يعامل معاملة إنسانية. ومن بين أهم الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[2] ، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وأقرت الأمم المتحدة كذلك قواعد تتعلق بمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات، وقد نظمت بعض القواعد منها مسألة التدابير غير الإحتجازية (قواعد بانكوك)[3] وأكدت قواعد بانكوك على وجوب الاسترشاد بما جاء في قواعد طوكيو. وراعت القواعد كل من النساء الحوامل والقاصرات والأجنبيات.

وقد صدر تعليق رسمي على كل من قواعد طوكيو وقواعد بانكوك يمكن الاستشهاد بها لفهم ما جاء في هذه القواعد وكيفية وضعها موضع التطبيق.

على أي حال يمكن القول بأن التدابير غير الإحتجازية أضحت جزءً من قانون حقوق الإنسان الدولي العرفي، وأن الدول ملزمة بالعمل بها ضماناً للغايات الكبرى التي جاء هذا القانون لتحقيقها وفي مقدمتها احترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية.

(1) قواعد طوكيو: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 110/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ 1990.

(2) قواعد بكين: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/1985.

(3) قواعد بانكوك: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية، اعتمدت بقرار رقم 65/229 المؤرخ في 16 مارس 2011.

ثالثا: أنواع التدابير غير الاحتجازية في القانون الدولي:

قد يتم اللجوء إلى التدابير غير الإحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة أو أثناء المحاكمة، أو كعقوبة بعد المحاكمة والإدانة.

1. التدابير غير الإحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثنائها (استبدال إجراء الحبس الاحتياطي بتدابير غير احتجازية)

لا تقتصر قواعد طوكيو على التوصية باستبدال العقوبة المنصوص عليها في القانون بعد الإدانة بارتكاب الجريمة، و إنما تدعو أيضا إلى استبدال إجراء الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات بإجراءات بديلة غير احتجازية، و من اللافت أن ذلك يأتي من مقتضيات العدالة و الحفاظ على الكرامة الإنسانية، حيث أن المشتبه به في مرحلة التحقيق لم يصل لمرحلة الحكم وتنفيذ العقوبة، أي أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة حتى الآن، و من العدالة الحقة أن نشدد على الحفاظ على حرية المشتبه به أكثر من تشديدنا على حرية المدان المذنب، لأن الأول أحق بحريته من الأخير.

فلو فرضنا أن النيابة قد أوقفت أحدهم على قيد التحقيق في الحبس الاحتياطي لمدة شهرين، ثم وبعد الحكم عليه تبين أن عقوبته شهرا واحدا، ستنزل المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي - والتي مدتها شهرا واحدا- من عقوبته، ثم ماذا عن الشهر الآخر الذي قضاه في الحبس الاحتياطي دون أي مبرر؟ فإذا كان من الممكن اللجوء إلى أساليب أقل انتهاكا لحرية الفرد، ألا يكون من العدالة أن تطبق على الفرد المشتبه به ريث صدور الحكم بإدانته؟

و لذلك، فإن القاعدة (5-1) من قواعد طوكيو و التي تتعلق بالمرحلة السابقة للمحاكمة الدول تدعو لأن تقوم التشريعات بتخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها سلطة إسقاط الدعوى الجنائية حيثما رأت أن السير بها غير ضروري لحماية المجتمع أو لمنع الجريمة أو لتعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. وينبغي لذلك استحداث عدد من المعايير الثابتة بموجب القانون الوطني وفي القضايا البسيطة حيث يجوز للمدعي العام فرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء، وفي هذه الحالة لا بد من موافقة الجاني على خضوعه لتدبير بديل. ومن البدائل الممكنة في هذا المجال ما يأتي:

أ. إلزام المتهم بالحضور إلى المحكمة في موعد محدد بأمر تصدره المحكمة إليه.

ب. إصدار أمر للمتهم بالامتناع عن التدخل في سير العدالة، أو بالالتزام بسلوك معين من قبيل ترك مكان ما أو عدم الذهاب إليه، أو عدم الالتقاء بشخص محدد.

ج. المكوث في عنوان محدد.

د. تقديم تقرير يومي أو دوري إلى المحكمة، أو الشرطة أو لأية سلطة أخرى.

ه. قبول رقابة من خلال جهة تعينها المحكمة.

و. الخضوع لرقابة إلكترونية.

ز. تقديم ضمانات مالية أو عينية تضمن حضور المحاكمة (كفالة مالية أو عدلية مثلا).

2. **التدابير غير الإحتجازية بوصفها عقوبات بديلة (مرحلة إصدار الحكم):**

تشتمل قواعد طوكيو على عدد كبير من التدابير غير الإحتجازية التي يجوز للسلطات القضائية أن تستخدمها كعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس، مع مراعاتها بالطبع لحاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، ولحماية المجتمع ولمصالح المجني عليه الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك ممكنا أما التدابير ذاتها الواردة في هذه القواعد كتدابير يمكن العمل بها عوضاً عن عقوبة الحبس فهي:

أ. **العقوبات الشفوية:** كالتوبيخ والتحذير والإنذار، وهي قد تفرض لوحدها بشكل مستقل ولا تحتاج إلى بنية إدارية للعمل بها.

ب. **إخلاء السبيل المشروط:** وقد يستلزم إنشاء آلية داخل المجتمع لضمان العمل بالشروط التي فرضتها المحكمة.

ج. **العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية:** مثل حرمانه من بعض الحقوق في المجتمع. فقد تقرر المحكمة منع شخص أدين بالاحتيال من ممارسة مهنة تقوم على الثقة كالمحاماة أو إدارة الشركات.

د. **العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية:** كالغرامات والغرامات اليومية. وينبغي على المحكمة هنا أن تراعي كون الفقراء لا يكون بمقدورهم أن يؤدوا مثل هذه العقوبات، مما يعني أن العمل بها في حالتهم يجعل الحبس قدراً حتمياً لهم.

ه. **الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية: ويتعين** أن يكون هذا التدبير بوصفه عقوبة بديلا متصلا تماما بطبيعة الجريمة المرتكبة.

و. **الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.**

ز. **الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.**

ح. **الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.**

ط. **الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي:** فقد تأمر المحكمة الجاني أن يؤدي عملاً أو أن يعمل عدداً من ساعات العمل دون أجر. ويجب أن يكون العمل الذي يؤمر بتأديته لصالح المجتمع، ومن الضروري أن يتاح للمحكمة قبل فرض هذه العقوبة معلومات موثوقة بأن العمل الذي ستفرضه على الجاني متوفر تحت رقابة مناسبة.

ي. **الإحالة إلى مراكز المثول:** مراكز المثول هي أماكن يقضي فيها الجاني نهار يومه ويعود إلى منزله في المساء، ويخضع الجاني فيها إلى العلاج إذا كان متعاطيا للمخدرات أو قد يتم إكسابه مهارات تخص التحكم بأعصابه وضبط ردود أفعاله وعليها من الموضوعات التي تتعلق بتعديل سلوكه.

ك. **الإقامة الجبرية:** في هذه الحالة تقدر المحكمة أن يبقى الجاني مقيماً في منزله، وبمعنى آخر، يصبح منزل الجاني سجنه. وقد تفرض عليه الإقامة الجبرية في المنزل لمدة 24 ساعة أو لعدد محدود من الساعات، وفي الأحوال كلها يكون الجاني هو المسؤول عن إشباع حاجاته الأساسية، ويتم فرض الإقامة الجبرية المنزلية عليه في العادة من خلال الرقابة الإلكترونية، وتقوم المحاكم عادة منعا للتعسف بتحديد عدد الساعات التي يتعين على الجاني البقاء فيها في منزله، مما يتيح للجاني العمل وكسب رزقه، وعادة ما تقرر المحاكم إقامته جبراً في منزله مساءً وليلاً وتترك له النهار ليتمكن من مزاولة مهنته أو عمله.

<u>أما في المرحلة التالية للحكم، فإنها تتمثل بالآتي:</u>

تضع القاعدة (9-2) من قواعد طوكيو بين يدي المحاكم عدداً كبيراً من التدابير غير الإحتجازية اللاحقة على صدور الحكم بغية تجنب إيداع الشخص المدان في مؤسسة احتجازية وهي:

أ. التصريح بالغياب ودور التأهيل.

ب.إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.

ج. إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.

د. إسقاط العقوبة.

ه. العفو.

وتفترض بعض هذه التدابير بقاء الجاني خاضعاً لسلطة إدارة السجن ولكن بإمكانه قضاء أيامه خارج السجن من أجل العمل أو التدريب.

رابعا: مبررات الأخذ بنظام العقوبات البديلة:

أ. **ازدياد عدد السجناء:** و الذي يؤدي حتما إلى عدم احترام المعايير والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحرومين من حريتهم التي أقرتها الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أن ضمانات المعاملة الإنسانية لن تتوافر.

ب. **تأثير الحبس على حقوق الإنسان:** يعد **الحق** في الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً و وطنياً، ولا يجيز قانون حقوق الإنسان الدولي للدول أن تحرم الفرد منه إلا بشروط شديدة تتعلق بالضرورة والتناسب والمصلحة المشروعة، أي أن قانون حقوق الإنسان الدولي يجعل من التدابير السالبة للحرية ملاذاً أخيراً و بشروط دقيقة و محددة.

ج. **الأوضاع السيئة للسجون:** حيث أن أوضاع السجن في عدد لا بأس به من الدول تكون غير مقبولة من زاوية قانون حقوق الإنسان الدولي، حيث أن السجناء في هذه الدول يحرمون من عدد من حقوقهم الإنسانية الأساسية بسبب اكتظاظ السجون، وسوء ما يقدم لهم من طعام وكساء، وانعدام البرامج التأهيلية وسوء المعاملة، بالإضافة إلى أنهم يسجنون في ظروف تجعل تواصلهم بعائلاتهم صعباً، ويحرمون من العمل وكسب الرزق؛ الأمر الذي يؤثر على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لهم ولأسرهم.فمن خلال التدابير غير الإحتجازية قد تنجح الدول في تجنب الآثار المذكورة مع تحقيقها للأهداف المرجوة من إيقاع العقاب بالجاني.

د. **ارتفاع تكاليف السجن: تسعى** الدول من خلال العمل بالتدابير غير الإحتجازية إلى تجنب الارتفاع المضطرد بتكاليف السجن، و التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تدهور أوضاع السجن؛ فتسعى الدول إلى تجنب ذلك من خلال بدائل الإحتجاز، كما يخفف من الأعباء المالية على الدولة في بناء السجون و صيانتها.

ه. **الاستخدام المتعسف للسجن:** إن **الغالبية** العظمى من السجناء هم عادة من الشرائح الأفقر والجماعات المستضعفة أو المحرومة في المجتمع، و قد يتم إيداع هؤلاء الأشخاص في السجن بسبب ارتكابهم جرائم بسيطة أو جرائم غير خطرة، أو يتم احتجازهم أثناء المحاكمة لمدة طويلة غير مبررة، و قد لا يكون الإحتجاز أو السجن لهؤلاء (مرتكبو الجرائم البسيطة أو المحتجزون أثناء المحاكمة) مناسباً لهم أو لحالتهم، ولهذا السبب، فإن التدابير غير الإحتجازية تسمح باستخدام استراتيجيات متنوعة و مختلفة للتعامل بصورة مناسبة مع هؤلاء الأفراد.

و. **التدابير غير الإحتجازية أكثر فعالية في عدد من الحالات:** ثمة أسباب اجتماعية عديدة يتم الاستناد عليها لتبرير الإحتجاز و الحبس منها:

- أنه يسمح بإبقاء أشخاص مشتبه بارتكابهم جرائم تحت رقابة آمنة حتى تقرر المحكمة إدانتهم أو عدم إدانتهم.
- وأن الحبس كعقوبة يشكل أداة لمنع المدان من ارتكاب جريمة أخرى،
- فضلاً عن أنه يتيح إعادة تأهيل الجناة.

ويصعب من الناحية العملية التسليم بصحة هذه المبررات، فليس سهلاً الإقرار بأن الحبس يشكل الوسيلة الأكثر فعالية في الحالات جميعها لتحقيق الغايات المذكورة، فالتدابير غير الإحتجازية تنطوي على انتهاك أقل لحقوق السجناء الإنسانية وأقل تكلفة، وللاقتناع بصحة التبريرات السابقة على الحبس، يجب أن تكون هناك أجوبة تنطوي على احترام كرامة الإنسان و صون حريته، حينما تطرح الأسئلة في حالة الحكم بالحبس، و لنأخذ على سبيل المثال الأسئلة التالي:

- ففي حالة الشخص الذي يحاكم بشبهة ارتكابه جرما ما، ينبغي أن يكون حرمانه من الحرية من خلال التوقيف ضروريا و فعالا، و فعالية الحبس يجب أن تكون مقترنة بالإجابة على السؤال الآتي: لماذا يعد احتجازه أو حبسه ضروريا؟
- فإذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن المشتبه به سيهرب أو سيمتنع عن حضور المحاكمة، فإن السؤال الذي يجب أن تكون اجابته تصون حرية الفرد كلما أمكن: هل يمكن تجنب توقيفه بوسائل أقل تكلفة؟
- أما إذا كان مبرر توقيفه هو القلق أو الخوف من أن يؤثر المشتبه به على الشهود، فإن السؤال الأساسي الذي يجب طرحه هو: هل من وسيلة أخرى فعالة تضمن منع ذلك دون احتجاز المشتبه به؟
- أما في حالة الشخص المدان بارتكاب جريمة، فإن مسألة الفعالية تكون أكثر تعقيداً بسبب تنوع الغايات والأهداف التي يسعى الحكم بالحبس إلى تحقيقها، فإذا كان الهدف الأساسي هو محاولة ضمان عدم إتيان الجناة جرائم في المستقبل فليس هناك دليل على أن الحبس سيكون أكثر فعالية من التدابير غير الإحتجازية من قبيل العقوبات المجتمعية، فضلاً عن أن التجربة تدل على أن السجن يجعل الجناة في وضع أصعب بالنسبة للتأقلم خارج السجن بعد الإفراج، و قد يساهم في تكرارهم للجرم.

ز. **تجنب الآثار السلبية لدخول السجن:** وأهمها اختلاط المسجونين مع بعضهم مما يساعد على اتصال كبار المجرمين مع المبتدئين واستغلالهم مما يساهم في زيادة النزعة الاجرامية لديهم ، كذلك ارتفاع تكاليف السجن على الدولة.

ح. **المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع:** وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.

ط. **التخفيض من عدد النزلاء بالسجون:** يتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم.

خامسا: العقوبات البديلة في التشريعات الوطنية:

كالمشرع البحريني، لم تفرد غالبية التشريعات الوطنية الخليجية و العربية موادًا تنص على العقوبات البديلة، و لكن بعضها نص على إمكانية استبدال العقوبة في قانون الاجراءات الجنائية، دون إفراد باب مستقل ينظم مسألة الاستبدال، تاركا الأمر لقرارات الجهات المختصة، بينما اتجهت بعض الدول كالسعودية إلى تحديث نظامها العقابي و استحداد قانون متكامل ينظم هذه المسألة تفصيلا، إلا أن ذلك لم يتعدى حتى الآن مرحلة المشروع بقانون.

1. العقوبات البديلة في التشريعات العربية:

أ. التشريع السعودي:

مشروع بقانون يتكون من 33 مادة تبدأ بتعريف العقوبات البديلة وهي "الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب، وضمان حق المجني عليه، وحقوق المجتمع." وأبانت المادة الثانية من النظام أنه "يجوز للقاضي بناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه استبدال عقوبة الجلد أو السجن المحكوم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، مع مراعاة المصلحة العامة، ومصلحة كلٍ من المتهم والضحية، وإذا أخل المحكوم عليه بها؛ فللقاضي حق إلغاء العقوبة البديلة، أو تعديلها، أو استبدالها، أو إضافة عقوبة بديلة أخرى"

ب. التشريع الجزائري:

يعرف قانون العقوبات الجزائري في المادة (1/5) مكرر هذه العقوبة على النحو الآتي: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر لدى شخص معنوي من القانون.

ج. التشريع اليمني:

المادة (44) من قانون العقوبات اليمني عقوبة العمل الإلزامي على النحو الآتي: "يجوز للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة وذلك متى تبين لها من أسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضيه ووضعه الاجتماعي أن الأثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء إلى الحبس، ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في أحد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم. ويجوز أن يتضمن الحكم إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ أو في أحد المنشآت العقابية القريبة منه".

2. العقوبات البديلة في تشريعات الدول الأجنبية (Alternative Sanctions)

أ) قانون الإجراءات الجنائية الاسكتلندي لعام 1995 :

تبين من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية في أسكوتلندا لعام 1995، وتحديدا الباب المتعلق "بالحكم" - Sentencing -اشتمال هذا القسم من القانون المنوه عنه أعلاه، على قسم يحدد عقوبات بديلة لعقوبات الحبس والعقوبات السالبة للحرية، حيث تمثل النظام المعمول به بأن يتم بناء على سلطة القاضي التقديرية تحديد عقوبات غير المنصوص عليها في القانون تتمثل هذه العقوبات في أن يقوم الجاني بتقديم خدمات ذات نفع في المجتمع أو القيام بأعمال وأنشطة غير مدفوعة أي "**بدون أي مقابل مادي** " خلال فترة معينة من الزمن، على أن يتم مراقبة الجاني والإشراف على التزامه في الخدمة المنوط به العمل عليها من قبل شخص مسؤول على مثل هذه النوع من الأعمال. [4]

كما وقد نص القانون أعلاه على أن العقوبات البديلة لا تقتصر على تقديم خدمات مجتمعية فقط أو القيام بأعمال من شأنها أن تخدم فئة معينة من المجتمع دون غيرها، بل جاء القانون منظما لخدمت الجاني لذات نفسه دون غيره، حيث نص في بعض الحالات على أن إيقاع الجزاء قد يأخذ صورا مختلفة تتمثل في خدمة الجاني لنفسه، والتي تأخذ صورة إيداع مدمني الكحول[5] و مدمني المخدرات[6] إلى مصحات أو دور إيواء تساعدهم على التعافي من إدمانهم، وإيداع المرضى اللذين يعانون من اضطرابات عقلية أو نفسية إلى المستشفيات المتخصصة في ذلك لكي يتم متابعة حالاتهم واتخاذ التدابير اللازم لشفائهم. [7]

كما وقد نص " **شرط السلوك**" من القانون المذكور أعلاه على انه قد تكون العقوبة الموجهة إلى الجاني متمثلة في مراقبته بالامتناع أو بإتيان فعل ما، حيث ينص هذا الشرط على امتناع الجاني من القيام بأمر ما أو جبرة على القيام بأمر معين خلال فترة معينة ، وتحدد هذه المدة وفقا للقانون ووفقا لما يرتئيه القاضي مناسبا. [8] حيث تتم مراقبة الجاني والاطلاع على تصرفاته من قبل ذوي الاختصاص والمكلفين للقيام

[4] http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/46/part/XI/crossheading/community-payback-orders
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/46/part/XI/crossheading/unpaid-work-or-other-activity-requirement
[5] http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/46/part/XI/crossheading/alcohol-treatment-requirement
[6] http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/46/part/XI/crossheading/drug-treatment-requirement
[7] http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/46/part/XI/crossheading/mental-health-treatment-requirement
[8] http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/46/part/XI/crossheading/conduct-requirement

بهذه المهمة من قبل المحكمة، كما وقد يتم كتابة تقرير حول مدى التزام الجاني وتقييده بالشروط الواقعة عليه في تنفيذ شرط السلوك من عدم التزامه وذلك لكون عدم الالتزام بأي مما ذكر أعلاه قد يتسبب في محاسبة الجاني وتعرضيه للمسالة القانونية.

ولم يغفل القانون عن نص الجزاءات والعواقب المترتبة على عدم الالتزام بتنفيذ العقوبات البديلة أو خرق نظام تقديم خدمات مجانية للمجتمع. حيث فرض القانون "**نظام العقوبات البديلة**" المعمول به بأنه **في حال تم خرق نظام خدمة المجتمع فإنه يتم إلغاء نظام العقوبات البديلة واستبداله بعقوبات السجن لمدة لا تزيد عن 60 يوما أو 3 أشهر في حالات أخرى**. [9]

وأخيرا، نذكر بأن القانون ذاته أيضا قد نظم برنامج العقوبات بديلة بجملة من الضوابط التي تحكم تنفيذها، والتي تتمثل في متطلبات شمول الجاني بهذا النوع من العقوبات البديلة وضوابط مخالفات إنجاز العمل المطلوب منه علاوة عن تحديد المدد وساعات إنجاز المهمة.

كما وقد نص القسم (227 ZE) من قانون الإجراءات الجنائية الاسكتلندي، على أن يحق أيضا وفق ما يراه القاضي مناسبا فيما يتعلق بفرض عقوبة بديلة من نوع آخر على الجاني متمثلة في " **تقييد حرية الجاني في التنقل**"، فقد نص القانون على أن شرط تقييد الحركة هو ما يتعلق بحق الجاني وهو شرط تقييد تحركاته إلى درجة محدودة جدا، حيث نظم المشرع أيضا في هذا القسم من القانون هذه العقوبة موضحا متطلبات تطبيقها، ومددها، وكيفية إنجازها، وطريقة الأشراف الجنائي على الجاني لهدف التأكد من عدم خرقه للقانون. [10]

ب) قانون العدالة الجنائية الأمريكي :

أما فيما يتعلق بالقانون الأمريكي الخاص بالعدالة الجنائية ، تجدر الإشارة هنا بأن القانون لم ينص صراحه على ما يتعلق بتطبيق العقوبات البديلة وذلك لكون قانون العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف باختلاف الولاية التي تحدث بها الجريمة، حيث أنه في كل ولاية أنظمة فردية مماثلة في هدفها وفي مضمونها العام، ولكنها مختلفة في تطبيقها كل بحسب الولاية والحكومة الاتحادية أو المدينة أو المقاطعة أو المنشأة . ولكن تجدر الإشارة هنا وبالرجوع لقانون العدالة الجنائية الأمريكي بأن الخطوط العريضة للقانون قد نصت في البند المتعلق بمكونات النظام، تحديدا القسم (Corrections) بأنه

[9] http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/46/part/XI/crossheading/breach-of-community-payback-order
[10] http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/46/part/XI/crossheading/restricted-movement-requirement

يوجد في القانون ما يسمى بضباط تصحيح الإشراف، أي أن مهمة هؤلاء الأشراف على الجناة المحتجزين في السجن أو اللذين صدر بحقهم حكم بالأفراج المشروط و الإشراف على الأشخاص اللذين تم تطبيق نظام العقوبة البديلة عليهم والمتمثلة في تقديم خدمات مجتمعية ذات نفع وفائدة للعامة، لذلك نجد بأن القانون قد نص صراحة على وجود هذا النوع من العقوبات البدلية ولكنه لم يحددها ولم يتطرق لها بل تركها مفتوحة كلا بحسب الولاية التابع لها. [11]

ج) نظام السجون السويدي

جاء نظام السجون السويدي الصادر عن وزارة العدل السويدية بتحديد عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في "**المراقبة الإلكترونية**" حيث يعتمد هذا النظام على إشراف مكثف على الجاني من قبل ضباط التصحيح أو الأشخاص المخولين بالأشراف على الجناة، وتعتبر المراقبة الإلكترونية بديلا عن عقوبة السجن، فيقوم الجاني بالخدمة المجتمعية أو بالخدمة في المنازل (مزارع - راعي) وما إلى ذلك من الأعمال المنزلية، أو أن يقوم بخدمة المسنين أو رعاية الأطفال، ويتم رصد الشخص المدان على مدى 24 ساعة في اليوم من خلال إسورة إلكترونية تعلق على كاحل المجني، ولا يحق للجاني التحرك أكثر من النطاق المتفق عليه أو المسموح له به. [12]

د) القانون الخاص بالحكومة الهولندية:

عرف القانون الهولندي الخاص بتطبيق نظام العقوبات البديلة على أن العقوبة البديلة هي كالتالي: "**تنفيذ عمل غير مدفوع الأجر، مثل التنظيف أو إزالة الكتابة من على الجدران، ويجوز للمحكمة أن تفرض عقوبات بديلة فقط للمخالفات البسيطة**".

كما وقد نص القانون على انه في حال عدم التزام الجاني ببرنامج العقوبة البديلة يحق للمحكم في هذه الحالة أن تفرض على الجاني عقوبة السجن الافتراضي وذلك لعدم التزامه بالوفاء بموجب ما ينص عليه نظام العقوبات البديلة.

[11] https://victimsofcrime.org/help-for-crime-victims/get-help-bulletins-for-crime-victims/the-criminal-justice-system

[12] ارجوا الرجوع إلى المرفق رقم (3)

لم يحدد القانون الهولندي المدد لقضاء برنامج العقوبة البديلة ولم يقيدها بضوابط حسب ما تم الحصول عليه من معلومات من موقع الحكومة الهولندية، بل أقتصر فقط على تحديد إن امر تطبيق العقوبة البديلة يقتصر على العقوبات البسيطة. [13]

هـ) القانون البريطاني:

عرف القانون البريطاني نظام العقوبات البديلة بتعريف مماثل لما ورد في القانون الهولندي، حيث ذكر بأن العقوبة البديلة هي عقوبة تتمثل في قيام الجاني بالقيام بأعمال غير مدفوعة الأجر في المجتمع مثل إزالة الكتابة من على الجدران، وهذا ما اطلق عليه القانون البريطاني Community Payback. [14]

وقد حدد القانون البريطاني بعض من الأعمال التي يمكن أن يحكم بها على الجاني من قبل المحكمة كنوع من أنواع العقوبات البديلة والمتمثلة في : إزالة الكتابة من على الجدران، وتزيين الأماكن العامة ومرافق الدولة. كما وقد حدد المشرع بأن العمل لابد من أن يكون في منطقة الجاني وأن يتم اختيار نوع أو اللون محدد من الملابس يتم ارتداءه خلال ساعات إنجاز الخدمة المجتمعية. كما وقد نظم القانون ساعات إنجاز الخدمة والتي تتراوح ما بين 40 إلى 300 ساعه، علاوة عن تحديده ضوابط الإعمال بمبدئ العقوبات البديلة بالنسبة للأشخاص العاملين والغير عاملين. [15]

كما لم يغفل القانون عن وضع ضوابط تتعلق بتطبيق مبدئ العقوبات البديلة لمن هم دون سن الثامنة عشر. [16]

[13] https://www.government.nl/topics/sentences-and-non-punitive-orders/contents/alternative-sanctions-and-other-sentences
[14] https://www.gov.uk/community-sentences/overview
[15] https://www.gov.uk/community-sentences/community-payback
[16] https://www.gov.uk/community-sentences/community-sentences-if-you-are-under-18

سادسا: العقوبات البديلة في التشريع البحريني:

يُلاحظ من الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية البحريني غفلة المشرع عن النص على العقوبات البديلة صراحة، إلا أن المادة (337) منه تنص على أنه:

" لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمادة (371) وما بعدها. "

مادة (371)

"للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاض تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به."

مادة (372)

"يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها. وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص. ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته."

مادة (373)

"المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة (371) ولا يحضر إلى المحل المعد لتشغيله أو يتغيب عنه أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.
ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد له عمل يكون من ورائه فائدة."

مادة (374)

"يستنزل من المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتضمينات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة دنانير عن كل يوم."

□

و يؤخذ على هذه المادة (337) جملةً من المآخذ وهي:

1. تنص المادة السابقة في مطلعها على عبارة "لكل محكوم عليه"، و ذلك يوحي بأن المشتبه بهم في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة قبل صدور الحكم لا يمكن لهم طلب استبدال العقوبة، و لا تُطبق في حالتهم إلا العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه ليس من مقتضيات العدالة أن نمكن المذنب من التمتع بحريته و تطبيق تدابير غير احتجازية عليه، بينما نحرم المشتبه به من حريته إلى حين صدور الحكم بإدانته أو براءته.
2. حصرت استبدال العقوبة السالبة للحرية بالتدابير غير الاحتجازية في حالة الحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، مما يعني تضييق نطاق تطبيق العقوبات البديلة على أضيق حد، بينما من الأفضل أن يُشار إلى جوازية استبدال العقوبة السالبة للحرية بالتدابير غير الاحتجازية في حالة الحبس بشكل عام مثلا.
3. اشترطت المادة آنفة الذكر لاستبدال العقوبة أن يُقَدم طلب الاستبدال إلى القاضي من المحكوم عليه أولا، مما يُقيد سلطة القاضي في تطبيق العقوبة البديلة بطلب المحكوم عليه، بينما يجب أن يكون للقاضي سلطة غير مقيدة في تطبيق ما هو أنسب للمحكوم عليه دون طلبه.
4. حددت المادة السابقة نوع التدبير غير الاحتجازي بالتشغيل خارج السجن فقط، مما يفيد عدم امكانية تطبيق أي تدبير كالرقابة الالكترونية مثلا، بينما من الأنسب أن يكون ذكر هذه التدابير واردا على سبيل المثال لا الحصر.
5. إلا أنه بالنظر إلى القرار رقم (2) لسنة 2013 بتعديل القرار رقم (27) لسنة 2008 بشأن تعديل القرار رقم (3) لسنة 2008 بتعيين الأعمال و الجهات الإدارية التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بموجب أمر من قاضي تنفيذ العقاب و ضوابط هذا التشغيل، يتبين أن وزارة العدل قد أوردت جدولا مفصلا بالأعمال التي يجوز الحكم بها بالتشغيل خارج السجن، و ذلك بإبدال الإكراه البدني بالعمل الصناعي أو اليدوي، و ذلك في دار بنك البحرين الوطني للمسنين، و وزارة شؤون البلديات و التخطيط العمراني، و وزارة العمل. إلا أن هذا القرار لا زال يشوبه النقص الذي يشوب المادة ذاتها.

سابعا: توصية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

توصي المؤسسة الوطنية باستحداث باب في قانون الإجراءات الجنائية يُعَنون بـ:

(التدابير غير الاحتجازية)

ويتضمن ما يلي:
1. السلطة المختصة بإيقاع هذا النوع من التدابير والإشراف عليها،
2. نطاق تطبيقها،
3. مدتها،
4. إجراءات تنفيذها،

بالإضافة إلى جملة من التدابير التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- الأعمال التطوعية الاجتماعية.
- المشاركة في دورات أو وُرش، أو حضور الصفوف الدراسية.
- العمل في أحد الجهات الحكومية لمدة معينة
- عقوبات اقتصادية من قبيل الغرامات، أو الحرمان من مميزات اقتصادية يتمتع بها.
- عقوبات التجريد المدني.
- إحالة المحكوم إلى العلاج الطبي أو النفسي.
- الإفراج المشروط، أو عدم مغادرة المنزل، أو منع السفر.
- المنع من الاتصال مع أشخاص معينين، أو المنع من دخول أماكن معينة.
- الإنذار الشفهي أو الكتابي.
- المنع من مزاولة بعض الأعمال ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية أو التجارية.